

الفائق في غريب الحديث

- وفيه إجازة طلاق المُكْرَه . ابن عُمر رضى الله عنهما سُئِلَ عن المُتَعَةِ :

أَيُّ جُزَيْءٍ فِيهَا شَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا لِي وَلِلشَّوَى ؟ .

شَوَى أَى الشَّاءِ . قَالَ : ... أَرَبَابٌ خَيْلٍ وَشَوَى وَنَعَمٌ

وهو اسم جمع غير تكسير كالضَّئِين . والمعنى : كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ الْمَتَمِّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ . إِنَّمَا تُجْزِئُهُ بَدَنَةٌ . مُجَاهِدٌ C تَعَالَى كُلُّ مَا أَصَابَ شَوَىَّ إِلَّا الْغَيْبَةَ وَالْكَذِبَ

. أَى شَدَّ هَيَّيْنِ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّوَى وَهِيَ الْأَطْرَافُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَا مَقْتَلٍ .

فِي الْحَدِيثِ : لَا شَوَّوبَ وَلَا رَوَّوبَ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَى .

شُوبٌ أَى لَا غَشٌّ وَلَا تَخْلِيظٌ . وَيَقُولُ الْبَائِعُ : لَا شَوَّوبَ وَلَا رَوَّوبَ عَلَيْكَ أَى أَنْتَ بَرْدٌ مِنْ عَيْبِهَا

لَا أَشُوبُ وَلَا أَرُوبُ أَى لَا أَخْلَطُ عَلَيْكَ . مِنْ سَبَقَ الْعَاطِسُ بِالْحَمْدِ أَمِنْ الشَّوَّوَصَ وَاللَّوَّوَصَ

وَالْعِلَّوَّوَصَ .

شَوْصٌ قِيلَ : الشَّوَّوَصَ : وَجَعُ الضَّرْسِ وَاللَّوَّوَصَ : وَجَعُ الْأَذْنِ . وَقِيلَ : الشَّوَّوَصَةُ : وَجَعٌ

فِي الْبَطْنِ وَقِيلَ : رِيحٌ تَنْذَعُقَدِرُ فِي الْأَضْلَاحِ تَرْفَعُ الْقَلْبَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنْ قَوْلِكَ : شَاصَ فَاهُ

بِالسَّوَاكِ : إِذَا اسْتَاكَ مِنْ سُفُولٍ إِلَى عَلْوٍ وَيُقَالُ : شَاصَتْهُ الشَّوَّوَصَةُ إِذَا أَصَابَتْهُ . وَرَجُلٌ :

مُشْتَاصٌ : بِهِ شَوْصَةٌ . وَاللَّوَّوَصَةُ : وَجَعٌ فِي النَّحْرِ . وَالْعِلَّوَّوَصُ : السَّلْوَى وَهُوَ

التَّخَمَةُ . شَوَى رَأْسَهَا فِي جَنِّ . الشَّوَى فِي غَمٍّ . يَشُورُ فِي قَتٍّ . يَشَوْصُ فِي هَجٍّ